

## النسخ في تفسير الإمام الشافعي

أ. د. عصام العبد زهد

الأستاذ الدكتور بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين

الجامعة الإسلامية - غزة

## ملخص البحث

### النسخ في تفسير الإمام الشافعي

لقد دعت جميع الديانات السماوية إلى عقيدة واحدة ، وهي إفراد الله سبحانه بالعبودية، وترك عبادة غيره ، والإيمان بالغيب ، إلا أن الأحكام التشريعية اختلفت من رسالة إلى أخرى. فكانت الشريعة الإسلامية ناسخة للشرائع المنزلة قبلها ، باعتبارها الرسالة الخاتمة و الأخيرة للبشرية بأسرها ، فهي توصف بالكمال وتواكب كل جديد ومفيد فيه مصلحة للناس ، ويحقق الخير للأمة وجاءت لتعمل في حدود طاقة البشر ، وتدعو إلى الوسطية والتيسير وخاصة إذا كان النسخ من التقييل إلى الخفيف ، وإذا كان العكس ففيه زيارة في الثواب والأجر . لذا جعلت البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد: تحدث عن تعريف بالإمام الشافعي وتفسيره.

المبحث الأول: تحدث عن مقدمات في علم الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثاني: أدلة وأقسام النسخ عند الإمام الشافعي.

المبحث الثالث: نماذج من النسخ عند الإمام الشافعي.

والخاتمة: تضمنت لأهم النتائج والتوصيات.

## Research Abstract

The Exemption in the translation of Al-Imam Al-Shafie  
All three major religions which have come from God"Allah"by his prophets talked about that there is only one sole God to be worshiped and no other God but him. And also have talked about believing in God without seeing him. Moreover , since Islam is the last and the complete religion which have come to all human being, Therefore the Islamic Roles and Legislations have strengthen all previous Roles and Legislations in other religions which came from God before Islam. The Islamic religion can be applied at any time and any place in parallel with every new in life and to be a benefit to human and to all nations. Islam came to be followed by all people and within their ability without any harm when worshiping or when applying the Islamic Roles and Legislations. Islam gives his followers to choose simplicity when dealing with things and whenever they have

## التمهيد

## تعريف بالإمام الشافعي وتفسيره

أولاً: تعريف بالإمام الشافعي:

لقد اتضح من خلال دراستي لقضية النسخ عند الإمام الشافعي واطلاعي لبعض كتبه وما كتب عنه من تراجم أنه رجل محبوب ووقور وقمة في الصبر والثبات والعطاء، ومميز بعقل متوقد راجح ومزود بقلب مفعم بالإيمان.

اسمه ولقبه: هو أبو عبد الله - محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبّي - يلتقي مع الرسول في عبد مناف.

مولده: ولد في فلسطين الأرض المباركة التي بارك الله فيها للعالمين، الأرض المقام عليها المسجد الأقصى مسرى محمد ﷺ الذي بارك الله في الأرض من حوله، قال تعالى: [سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ] {الإسراء:1}.

ولد في فلسطين المحتلة، لتزيد له فضلاً على فضله، وليزيدها فضلاً على فضلها، ولد في غزة هاشم غزة الأسيرة المحاصرة اليوم من المحتل الصهيوني الغاشم بمباركة من أمريكا ودول البغي والعدوان، وكان مولده في عام مائة وخمسين للهجرة، وهو نفس العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وقيل إن مولده كان في مدينة عسقلان في فلسطين المحتلة عام 1948م، ثم أخذ إلى مكة وهو ابن سنتين.

سيرته: نشأ يتيماً في حجر أمه في قلة من العيش وفقر وكان في صباه يجالس العلماء فحفظ القرآن في مكة وهو حدث، ثم أخذ يطلب اللغة والأدب والشعر حتى برع في ذلك، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، وعاش في بني هذيل سبع عشرة سنة فأخذ منهم فصاحة اللغة، ثم انصرفت همته لطلب الحديث والفقهاء إضافة إلى دراسته المتواصلة واطلاعه الواسع حتى أضحي يُرجع إليه في اللغة والنحو وسائر العلوم الفقهية والشرعية، فقال الأصمعي: صححت أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكة يقال له: محمد بن إدريس، وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان الشافعي من أفصح الناس، وكان مالك تعجبه قراءته؛ لأنه كان فصيحاً، وقال أحمد بن حنبل: "ما مس أحد محبرة ولا قلماً إلا للشافعي في عنقه منه".

رحلاته في طلب العلم: رحلت به أمه من مكة إلى المدينة ليلتقى العلم عن الإمام مالك فلازمه ست عشرة سنة، وبعد وفاة الإمام مالك في سنة مائة وتسع وسبعين هجرية سافر الشافعي إلى بلاد العراق، وأفتى فيها، وكان له فيها مجلس علم يحضره العلماء، ويقصده الطلاب، مكث الشافعي في

بغداد سنوات ألف خلالها كتاب "الأم" ثم قدم إلى مصر سنة مائة وتسع وتسعين للهجرة، ثم بدأ بإلقاء دروسه في جامع عمرو بن العاص، فجذبت فصاحته وعلمه الناس من أتباع الإمامين أبي حنيفة ومالك، واستمر في التأليف والتدريس والرد على الخصوم، ووضع الشافعي مذهبه الجديد ضمن الأحكام والفتاوى التي استتبها بمصر وخالف في بعضها فقهه الذي وضعه في العراق وصنف في مصر كتاب الرسالة.

**أهم مؤلفاته:** كتاب الأم - كتاب الرسالة في أصول الفقه - كتاب القسامة - كتاب الجزية - كتاب قتال أهل البغي.

**وفاته:** توفي في مصر سنة أربع ومائتين للهجرة، وهو في الرابعة والخمسين من عمره في ليلة الجمعة، ودفن في آخر يوم من رجب ويوجد قبره بمصر، أقام القائد صلاح الدين الأيوبي القبة الموجودة عليه (1).

**ثانياً: تعريف بتفسير الإمام الشافعي:**

**قصة وجود التفسير:**

قام الدكتور أحمد بن مصطفى الفران بجمع هذا التفسير من بطون الكتب التي ألفها الإمام الشافعي - رحمه الله - وسبب قيامه بهذا العمل الطيب، يقول: بينما كنت أبحث عن موضوع لرسالة الدكتوراه في قسم التفسير وعلوم القرآن، لفت نظري ملاحظة أوردها محقق كتاب الرسالة للإمام الشافعي، ألا وهو العلامة: أحمد محمد شاكر حيث قال: إن فهرس آيات القرآن في الحاشية رقم واحد جليل جداً، إذ يفيد منه القارئ بجميع تفسير الإمام الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم، ولو وضع مثل هذا في كل كتب الشافعي، كانت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في تفسير القرآن، لا نكاد نجد مثلها في كتاب من كتب التفسير.

قال: ولما قرأت هذه شرعت بجمع الآيات التي وردت في كتب الإمام الشافعي والسور

التي فسرت فيها الآيات الكريمة، فحصلت على الإحصائية التالية:

1- تكلم الشافعي في تفسير آيات واردة في خمس وتسعين سورة.

2- تكلم في تفسير آيات أكثر من سبعمائة وخمس وأربعين آية.

(1) انظر: الأعلام للزركلي، مجلد 6، ص 26، منتديات صوت القرآن قصة حياة الإمام الشافعي، وانظر: المنتدى

الإسلامي العام حياة الإمام الشافعي لمحمد مختار، وانظر: موقع صيد الفوائد للدكتور صباح قاسم الإمامي.

www.Said.net وأيضاً www.ebnmazam.com

3- أغلب تفسيره يتعلق بآيات الأحكام التي لها صلة بالفقه والاجتهاد (1).

قال: فأخذت في جمع تفسير خاص للإمام الشافعي المطلبي القرشي صاحب المذهب المشهور، ومؤسس علم الأصول في الفقه، وأول السابقين إلى تدوين بعض قواعد مصطلح الحديث المهمة في كتابه "الرسالة"، وكما أنه من أوائل المفسرين لآيات الأحكام التي تُعتبر تخصصاً تفسيرياً فقهياً أصولياً في أحكام الشريعة.

فانشرح قلب الباحث لهذا العمل الطيب وتشجع عليه من مدرسيه وخاصة المشرف على رسالته وهو الأستاذ الدكتور/ الطاهر أحمد عبد القادر - حفظه الله - أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة أم درمان بجمهورية السودان الشقيقة، فهو أستاذه في الدراسات العليا ومشرف على رسالتي في مرحلة الدكتوراه.

ولم يتقدم أحد لجمع هذا التفسير وتحقيقه من ثنايا كتب التفسير بطريقة تفسيرية إلا هذا الباحث فكان له السبق، لذا كانت رسالته ثمينة وقيمة ومفيدة وجديدة في تفسير القرآن للإمام الشافعي - رحمه الله -.

حيث جعلها الباحث في ثلاثة مجلدات:

المجلد الأول: تفسير سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران.

المجلد الثاني: يبدأ بتفسير سورة النساء إلى سورة الإسراء.

المجلد الثالث: يبدأ بتفسير سورة الكهف إلى سورة الناس.

وهذه الرسالة التي جمعت تفسير الإمام الشافعي نوقشت في جامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والبحث العلمي بالخرطوم السودان في عام ألفين وأربعة من الميلاء، وحاز مؤلفها درجة ممتاز، مع التوصية بالطباعة والتبادل مع الجامعات.

(1) انظر: تفسير الإمام الشافعي، المجلد 1، ص 12.

## المبحث الأول

## مقدمات في علم النسخ والمنسوخ

يتحدث هذا المبحث عن قضايا جوهرية تتعلق بموضوع النسخ والمنسوخ، لا بد للدارس لهذا الموضوع أن يطلع عليها، وهي تتكون من المطالب التالية:

**المطلب الأول: تعريف النسخ وشروطه وطرق معرفته وأنواعه والحكمة منه.**

**المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والبداء والتخصيص.**

**المطلب الثالث: النسخ بين المثبتين والمنكرين.**

إن مجموع هذه المطالب يُشكل مقدمات عن علم النسخ والمنسوخ توضح حقيقة هذا المهم الذي يتعلق بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وخاصة الأحكام الشرعية، لأن النسخ يقع في الأحكام التي فيها الأمر أو النهي أو الجمل الخبرية التي تعني الأمر المتضمن لفعل أمر ما أو النهي عنه.

**المطلب الأول: تعريف النسخ وشروطه وطرق معرفته وأنواعه والحكمة منه:**

**أولاً: تعريف النسخ لغة:**

يطلق النسخ في اللغة على الرفع والإزالة وإبطال الشيء، فيقال نسخت الشيء نسخاً، أي أزلته، والشيءُ ينسخ الشيء، أي يزيله ويحل محله، والعرب كانت تقول: نسخت الشمسُ الظل، أي أزالته وحلت مكانه، ونسخت الريح أثر المسير، أي أزالته ومحته، ويؤيد ذلك قوله تعالى: **{مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا}** [البقرة:106].

ويأتي النسخ بمعنى التبدل والتغيير، فكانت العرب تقول: نسخ فلان الشيء بالشيء بمعنى "استبدل شيئاً بشيءٍ آخر" ويؤيد ذلك قوله تعالى: **{وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ}** [النحل:101].

كما ويأتي النسخ بمعنى النقل والكتابة، فعندما تقول: نسخت الكتاب، أي نقلته كتابة حرفاً حرفاً من موضع إلى آخر، ويؤيد ذلك ما جاء على لسان الملائكة التي تكتب أعمال الناس، قال تعالى: **{هَذَا كِتَابُنَا يُنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}** [الجاثية:29].

ويقال: نسخ الحاكم الحكم أو القانون إذا أبطله ومحاه، وبمعنى التحويل كتناسخ المواريث بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى آخر<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج3، ص 917، الناشر دار الدعوة، وانظر: مجمل اللغة، لأبي حسين أحمد بن فارس، ج3، ص 867، ط2 (31986)، مؤسسة الرسالة.

**النسخ في الاصطلاح:** بناءً على ما تقدم من المعنى اللغوي للنسخ استنبط الأصوليون عدة تعريفات للمعنى الاصطلاحي للنسخ فقالوا: "رفع الخطاب الشرعي بكتاب شرعي متأخر عنه في النزول"، وقالوا: "هو رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي متأخر عنه في النزول" (1). والذي يراه الباحث التعريف الجامع المانع هو كالتالي: "رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي متأخر عنه وفي نفس الموضوع ولا يمكن الجمع بينهما".

#### شرح التعريف:

"هو رفع الحكم الشرعي": أي رفع خطاب الله المتعلق بأفعال العباد المكلفين إما على سبيل الطلب أو التخيير، وإما على سبيل كون الشيء سبباً أو شرطاً مانعاً أو صحيحاً، والرفع جنس في التعريف يخرج عنه التخصيص الذي يعني قصر الحكم على بعض أفرادها. "بحكم شرعي": وهو وحي الله المطلق، ويشمل الكتاب والسنة وتأخر عن الحكم الأول في النزول، وهذا فيه قيد يخرج به رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي، وذلك مثل سقوط التكليف عن الإنسان بموته، أو بفقدان العقل (2).

"في نفس الموضوع": هذا حدٌ في التعريف يعني أن الحكم المنسوخ والناسخ له ينبغي أن يتحدثا في نفس الموضوع، أي في موضوع واحد كعدة المتوفى عنها زوجها، أو في موضوع الصدقات... الخ.

"ولا يمكن الجمع بينهما": أي لا يستطيع أحد أن يجمع بين الحكمين الناسخ والمنسوخ لوجود الفارق الكبير بينهما.

#### ما يؤخذ على التعريف:

يؤخذ على التعريف السابق بعض الأمور نجملها في التالي:

- 1- إن المنسوخ لا بد أن يكون حكماً ثابتاً بالشرع ، وبذلك يكون إبطال العادات الجاهلية وسببها لا يسمى نسخاً ألبنه ، مثل الظهار والتبني ووأد البنات في الجاهلية.
- 2- لا يكون النسخ إلا في الأحكام الشرعية ، أما الأخبار سواء كانت قصصاً أم عقائد فلا يدخلها النسخ ، لأن النسخ رفع لحكم شرعي.

(1) علوم القرآن، د. عدنان زرزور، ص 194، أيضاً مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان، ص 238.

(2) انظر: إتيان البرهان في علوم القرآن، للدكتور فضل عباس، ص 8، ط1 (دار الفرقان - 1997م).

3- يرشد التعريف السابق للنسخ ، بأن المنسوخ ينبغي أن يكون حكماً دائماً فقوله تعالى [وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا] {النساء:15} فالحكم في الآية الكريمة لم يأت حكماً دائماً وثابتاً ، بل ينتهي إلى غاية [أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا] فهو يحمل نهايته في ثناياه.

4- إن رفع الحكم إذا لم يكن بحكم شرعي ، فليس ذلك نسخاً ، كالرفع الذي يكون بسبب الموت أو سقوط التكليف بسبب الجنون أو المرض، فهذا كله لا يسمى نسخاً<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: شروط النسخ:

يتضح من خلال التعريف السابق شروط عدة يجب مراعاتها عند القول بالنسخ لبعض الأحكام الشرعية، وهي كالتالي:

- 1- أن يكون الحكم المرفوع والحكم المثبت حكماً شرعياً بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة النبوية؛ لأنه لا نسخ إلا بدليل شرعي ثابت من الشارع الحكيم أو رسوله الكريم.
- 2- أن يكون الحكم الثاني متأخراً في النزول عن الحكم الأول المنسوخ، وفي نفس موضوعه ومتعارضاً معه بحيث لا يمكن الجمع بينهما.
- 3- أن يكون الخطاب الشرعي المرفوع حكمه غير مقيد بزمن معين؛ لأن تقييده بزمن يعني أنه ينتهي بانتهاء هذا الزمن، فلا نسخ في المؤجل بأجل؛ لأنه ينتهي العمل به بقدم أجله، كقوله تعالى: [فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ] {البقرة:109}.
- 4- إن النسخ لا يقع إلا في الأوامر والنواهي الصريحة أو كانت بصيغة الخبر الذي يتضمن الأمر والنهي بحيث لا يتعلق بالعقائد التي تعود على الخالق وصفاته أو كتبه أو اليوم الآخر أو الآداب الخلقية وأصول العبادات والمعاملات؛ لأن مثل هذه الأمور لا نسخ فيها، فهي ثابتة ونادى بها جميع الأنبياء<sup>(2)</sup>، قال تعالى: [إِشْرَاعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي

(1) انظر: تفسير آيات الأحكام، للسايس، ج1، ص 31، المحقق: ناجي سويدان، ط1 (2002م)، وانظر: مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، ص 238.

(2) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، ج2، ص 180، وانظر: المستصفي، لأبي حامد الغزالي، ص 97، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، وانظر: تلخيص الأصول، لحافظ الزاهدي، ص 33، وانظر: علم أصول الدين، علم أصول الفقه، العقل والنقل، مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية، لحسن حنفي، ص 57، ط1 (1986م).

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَنَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ [الشورى:13].

تلك أربعة شروط لا بد منها لتحقيق النسخ باتفاق جمهور العلماء، ويوجد شروط اختلفوا في شرطيتها منها: أن يكون ناسخ القرآن قرآنًا، وناسخ السنة سنة، ومنها كون النسخ مشتملاً على بدل للحكم المنسوخ، ومنها كون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين إلى غير ذلك.

### ثالثاً: طرق معرفة الناسخ والمنسوخ:

إن لمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية بالغة الأثر عند العلماء من المفسرين والفقهاء والأصوليين حتى لا تختلط الأحكام، لذلك لا بد من أخذ الحيطة والحذر؛ لأن الحكم على أحد النصين بأنه ناسخ أو منسوخ لا يخضع لاجتهاد المجتهدين، كما لا يؤخذ فيه بقول لا يستند إلى دليل أو حجة، إذن فالنسخ يتضمن رفع حكم تقرر من جهة الشارع الحكيم، ومثل هذا لا يحل لمسلم أن يقول فيه إلا بالأدلة اليقينية.

فمن قال عن شيء أنه منسوخ، فهذا يعني عدم طاعة هذا الأمر المنسوخ الصادر عن الله أو عن رسوله ﷺ، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمرنا الله بها أو رسوله إلا بدليل قاطع وبرهان ساطع، ولنعلم أنه لا يمكن معرفة نسخ آية أو حديث إلا بوجوه ثلاثة وهي كالتالي:

**الوجه الأول: النقل الصريح عن النبي ﷺ أو عن صحابي:** فقد ذكر السيوطي عن ابن الحصد: "إنما يُرَجَع في النسخ إلى النقل الصريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا"<sup>(1)</sup>، فمن أمثلة ما نقل عن النبي ﷺ قوله: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلة ما نقل عن الصحابي قول أنس رضي الله عنه في قصة أصحاب بئر معونة: ونزل فيهم قرآن قرأناه ثم نسخ بعدُ بلغوا عنا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه"<sup>(3)</sup>.

**الوجه الثاني: إجماع الأمة:** أن تجمع الأمة بلا خلاف يعتد به على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ، فما أجمع عليه علماء الأمة يؤخذ ويُعمل به، ومن المعلوم أن الإجماع يستند إلى دليل.

(1) الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي، ج2، ص 52.

(2) أخرجه مسلم، الجناز، ج2، ص 672، جزء من حديث طويل، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، ج3، ص 38.

(3) رواه البخاري في الصحيح، ج4، ص 73، رقم الحديث (3064)، باب العون بالمدد.

الوجه الثالث: تعارض الأدلة المتساوية مع معرفة الأمر المتقدم زمناً من المتأخر:

وهذا دليل فيه تفصيل، إذا تعارض النصان من جميع الوجوه، أو من وجه دون وجه، فإن تعارضاً من وجه دون وجه يتم الجمع بينهما، وإن تعارضاً من جميع الوجوه وكان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً أو كان أحدهما أقوى من الآخر في الثبوت عمل بالأقوى، وأهمل الآخر. أما إن تعارضاً من جميع الوجوه ويتساويا في الثبوت، ولم يعلم المتقدم من المتأخر فلا يقال بالنسخ، ويجب التوقف؛ لأنه لا يُعتمد على الاجتهاد من غير دليل، ولا على أقوال المفسرين من غير سند، ولا على مجرد التعارض الظاهري بين النصوص، ولا على ثبوت أحد النصين في المصحف بعد الآخر؛ لأنه ليس على ترتيب النزول، ولا على تأخر إسلام أحد الراويين (1).

رابعاً: أنواع النسخ في القرآن الكريم:

إن النسخ في القرآن الكريم على ثلاثة أنواع وهي كالتالي:

النوع الأول: نسخ الحكم والتلاوة معاً:

مثل نسخ صحف إبراهيم وموسى وما أنزل على الرسل السابقين، ومثل عدد الرضعات التي تحرم من عشر إلى خمس، ويدل عليه ما ورد في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرَّمُ من، ثم نُسخت بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ يُقرأن من القرآن" (2).

هذا الحديث صحيح وهو موقوف على عائشة أم المؤمنين إلا أنه يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأن هذا الموضوع لا يقال فيه بالرأي، وإنما يلزمه التوقيف إلى رسول الله ﷺ. وأما قولها أن النبي ﷺ توفي وهن فيما يقرأن من القرآن فيعني: أن التلاوة نُسخت ولم يبلغ ذلك النسخ كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ حيث توفي، وبعض الناس يقرأ بها؛ لأنه لم يصله خبر نسخها (3)، وبمجرد وصوله خبر نسخها، رفعها من مصحفه.

(1) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، ج2، ص 2019، 210، وأيضاً انظر: دراسات في علوم القرآن، لمحمد بكر إسماعيل، ص 257.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح، ج2، ك الرضاع، باب 6، ص 1075، حديث رقم (24)، وأخرجه أبو داود في سننه، ج1، ك النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث (2062)، ص 629.

(3) انظر: مناهل العرفان، للزرقاني، ج2، ص 214.

to obey and worship God without any difficulties with the extreme of best results from God as a final reward.

### المقدمة

إن لمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم، فمن خلاله تعرف الأحكام النهائية، لذلك حدد العلماء منهجاً كاملاً لمعرفة، فقامت ببيانه بصورة واضحة والقضايا الخلافية عند العلماء المتعلقة بالنسخ من ناحية التعريف، وهل السنة ناسخة للقرآن؟ وما الفرق بين النسخ والبداء والتخصيص؟ وبيان المثبتين للنسخ والمنكرين له، وتمّ التركيز على نظرة الإمام الشافعي للنسخ من خلال تفسيره "وكتابه" الرسالة"، وما ورد فيهما من أقوال ونماذج لبعض الأحكام المنسوخة.

وتكمن أهمية البحث عند عرض قضية الناسخ والمنسوخ بالبحث المستفيض وبيان آراء العلماء مع ترجيح الراجح منها في القضايا الخلافية، أما الطوائف الأخرى التي ضلت عن جادة الصواب، فكشف البحث الستار عن ضلالها بالأدلة العقلية والسمعية والمنطقية، حتى لا يندفع أحد بهذه الآراء المسمومة، ولذلك جعلت البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وهي كالتالي:

**التمهيد:** تحدث عن ترجمة مقتضبة للإمام الشافعي، تناولت لقبه ومولده وسيرته ورحلاته في طلب العلم وأهم مؤلفاته التي وصلتنا.

**المبحث الأول:** مقدمات في علم الناسخ والمنسوخ جعلته في ثلاثة مطالب، الأول منها: شروطه وطرق معرفته وأنواعه والحكمة من معرفته، وأما المطلب الثاني: فقد أوضحت فيه الفرق الكبير بين النسخ والبداء، وأنهما لا يلتقيان ألبتة، وبعد ذلك تم بيان الفرق بين النسخ والتخصيص من خلال بيان أوجه الافتراق والتشابه، أما المطلب الثالث: تحدث عن النسخ بين المثبتين والمنكرين مع بيان أدلة كل فريق ومناقشتها مع ترجيح الراجح منها بالأدلة السمعية والعقلية.

**المبحث الثاني:** تم بيان أدلة أقسام النسخ عند الإمام الشافعي من خلال بيان النظرة الصائبة للشافعي عن النسخ وخاصة هل السنة تنسخ القرآن؟

**المبحث الثالث:** نماذج من النسخ عند الإمام الشافعي، حيث تم اختيار آيات متعددة من القرآن الكريم، قال الإمام الشافعي بنسخها وأوضحه في كتبه، أما الخاتمة: فقد تضمنت لأهم النتائج والتوصيات.

## النوع الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم:

هذا النوع من النسخ يعني أن لفظ الآية ينسخ من القرآن ويبقى العمل بحكمها كما كان سابقاً قبل نسخها، واستدلوا على ذلك بما جاء عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالاً: "كان فيما أنزل من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألَبْتَهُ نَكَالاً من الله والله عزيز حكيم". وقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر: "فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وأخشى أن يطول الناس زمان فيقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله صلى الله عليه وسلم في كتابه، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة بحمل أو اعتراف، والله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها"<sup>(1)</sup>.

## النوع الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

هذا النوع يعني بقاء لفظ الآية في المصحف، ويُعد من ضمن ما يتلى من القرآن، أما الذي تتضمنه هذه الآية فقد رُفِعَ العمل به لنزول نص آخر نسخ العمل بالأول ومثاله كثير في القرآن الكريم، نذكر على سبيل المثال قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة:240]، ونسخت بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة:234].

فالآية الأولى أوضحت أن حكم العدة عند المرأة المتوفى عنها زوجها مرتبط بعام كامل فنسخ هذا الحكم التقييل على النساء واستبدل بحكم آخر أخف وأيسر، وهو أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها هو أربعة أشهر وعشراً، وهي المدة الكافية لأن يظهر فيها براءة رحم المرأة من الحمل<sup>(2)</sup>.

وجاء في محاسبة النفس قوله تعالى: {وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسَبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة:284]، فهي منسوخة بقوله تعالى: {لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِثْمًا وَلَا سَعَةً} [البقرة:286]، ووجه النسخ أن المحاسبة على خطرات الأنفس بالآية الأولى رُفِعَتْ بِالْآيَةِ الْآخِرَةِ من سورة البقرة.

(1) انظر: تفسير الألوسي، ج18، ص79.

(2) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج7، ص267، وانظر: روائع البيان في تفسير آيات

الأحكام، ج1، ص103، 104.

وجاء في حق التقوى قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ** [آل عمران:102] {الناسخ لها قوله تعالى: **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} {التغابن:16}، ووجه النسخ هنا أن حق التقوى رُفِعَ بالتقوى المستطاعة (1).

### خامساً: الحكمة من النسخ:

إن للنسخ مكانة هامة في تاريخ الحياة البشرية، حيث إنه هو السبيل لنقل الإنسان إلى الحالة الأكمل عبر التدرج في التشريع، وقد كانت الشريعة الإسلامية المنزلة على رسولنا محمد ﷺ خاتمة ومتممة للشرائع السابقة، وبها وصلت الإنسانية إلى غاية الكمال في التشريع، فالنوع الإنساني تقلب كما يتقلب الطفل في أدوار مختلفة، فالبشر في أول عهدهم بالوجود كانوا كالوليد أول عهده سذاجة، وبساطة، وضعفاً، وجهالة، ثم أخذوا يتحولون رويداً رويداً من ضالة العقل، وعماية الجهل، وطيش الشباب، وغشم القوة، وهذا التفاوت اقتضى وجود شرائع مختلفة لهم تبعاً لهذا التحول الذي مرت به الحياة الإنسانية.

وما أن بلغ العالم أوان نضجه واستوائه، جاء هذا الدين الحنيف خاتماً للأديان ومتمماً للشرائع السابقة، وجامعاً لعناصر القوة والحيوية، ومحققاً للمصالح الإنسانية بما يتناسب مع فطرة الناس التي جبلوا عليها، موفقاً بين مطالب الروح والجسد فأخى بين العلم والدين، ونظم علاقة الإنسان بالله وبالعالم أجمع وما فيه من خلائق كونية مما جعلنا نشعر بحلاوة هذا التشريع بحق وأنه الدين القويم إلى البشرية إلى يوم الدين.

ويمكن أن نجمل الحكم والفوائد من النسخ في النقاط التالية:

### 1- مراعاة مصالح الناس:

فحينما ينسخ الشارع الحكيم حكماً لا يصلح العمل به ويستبدله بحكم آخر صالح يحقق مصلحة لأبناء المجتمع الإسلامي، فهذا برهان قاطع على أن الله - سبحانه - يريد الخير للناس، وما ينفعمهم في هذه الحياة، ولا يشك أحد بأن مصالح الدعوة الإسلامية في بداية أمرها في مكة تختلف عنها بعد تكوينها واستقرارها في المدينة، لذلك اقتضى هذا الحال تغيير في بعض الأحكام مراعاة لتلك المصالح، وهذا واضح في مسابرة التشريع أثناء نزول القرآن الكريم عبر الحقبة الزمنية التي مرت بها الدعوة الإسلامية.

(1) انظر: شبكة قوة الإسلامية [www.gowa.com](http://www.gowa.com)

ويتضح أن حقيقة النسخ هي تغيير للأحكام بتغيير الأحوال والظروف التي يمر بها المجتمع، وعندما امتنع أن يكون للعلماء من الإحاطة بالمصالح والمفاسد في أحوال الناس، كإحاطة علم الله تعالى امتنع القول بالنسخ بالاجتهاد لما يقع به من إبطال أحكام الشرع اليقينية بالظن، ولكن علينا الاهتداء بمبدأ النسخ مع مراعاة الظروف والمناسبات فيما مجاله الاجتهاد، لذلك تتغير فتاوى العلماء من ظرف لآخر<sup>(1)</sup>.

## 2- تدرج التشريع ووصوله إلى الكمال:

يعلم الله بما ينفع الناس في كل مرحلة من مراحل حياتهم، فكان ينزل من الآيات ما يناسب حياتهم، فقد جاءت آيات بشأن الخمر انتهت بتحريمه مع بقاء الآيات المنسوخات في حكمها تتلى من الكتاب ليعطينا صورة واضحة عن تدرج التشريع في اقتلاع العادات الجاهلية السيئة بمسايرة سهلة واستجابة كاملة للعلاج، وقناعة بالنتيجة لدى أبناء المجتمع الإسلامي، كالتدرج في الصلاة في قلة الركعات والأوقات في بداية الأمر في مكة المكرمة، وإلى خمس في اليوم واللييلة، وبأوقاتها المعلومة، والتدرج في الصيام بغرض صوم يوم واحد وهو يوم عاشوراء، ثم نسخ بصوم شهر كامل وهو رمضان.

## 3- ابتلاء المكلف واختباره حسب تدرج الدعوة وحال الناس:

يكون الابتلاء بالامتنال لأمر الله أو عدمه، فالمؤمن يسمع ويطيع لما جاء من عند الله سواء كان النسخ من الخفيف إلى الثقيل أو العكس، ولا يجادل؛ بل يعمل بالحكم الأخير، وبذلك يكون له الأجر على الطاعة بعكس غير المؤمن الذي يجادل ويقع في الضلال، قال تعالى: [وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ] \* وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ [التوبة: 124، 125].

(1) انظر: تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله الجديع، ص 357، وانظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد الجيزاني، ص 255، ط5 (1427هـ).

## 4- إرادة الخير للناس والتيسير عليهم:

إذا كان النسخ من الخفيف إلى الثقيل ففيه زيادة في الثواب والأجر، وإن كان من الثقيل إلى الخفيف ففيه من اليسر والسهولة في التطبيق على الناس، وفيه من التذكير بنعمة الله عليهم<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والبداء والتخصيص:

لقد عرفنا النسخ بأنه رفع حكم شرعي لدليل شرعي، أما البداء فهو يعني الظهور بعد الخفاء، وبين الأمرين مفارقات كبيرة تدعو إلى البيان لتجنب الوقوع في الكفر والضلال والانحراف.

أما التخصيص فقد عرفه العلماء بأنه قصر العام على بعض أفراد، وبهذا يكون تشابه بين النسخ والتخصيص، هذا التشابه أوقع بعض العلماء في رد النسخ واعتباره تخصيصاً، ولمجانبة الخطأ وإيضاح الحقيقة كان من الواجب الحديث عن هذا المبحث الذي جعلته من بندين:

الأول: الفرق بين النسخ والبداء، والثاني: الفرق بين النسخ والتخصيص.

## البند الأول: الفرق بين النسخ والبداء:

البداء في اللغة مشتق من بدأ، والمضارع يبدأ، وبدأ الشيء بمعنى ظهر، وبإدائي الرأي، أي ظاهره، وبإدائي فلان بالعداوة، أي جاهر بها وأظهرها، ويرجع المعنى إلى إظهار ما كان خافياً من الأمور ويشمل الأمر الحسي كقولك: بدأ الفجر الصادق، وبدأ هلال رمضان، أي ظهر، كما يشمل الأمر المعنوي كأن تقول: بدأ لي في الأمر شيء<sup>(2)</sup>.

ونستطيع القول من المعنى اللغوي أن البداء يطلق على معنيين متقاربين بعيدين عن النسخ تماماً.

## 1- الظهور بعد الخفاء:

ويؤيد ذلك قوله تعالى: [وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ] {الزمر:47}، وقوله تعالى: [وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا عَمِلُوا] {الجاثية:33}.

(1) انظر: مناهل العرفان 194/2-196، وانظر: مباحث في علوم القرآن، للقطان، ص 246.

(2) لسان العرب، لابن منظور، ج1، ص 170، وانظر: معجم الفروق اللغوية، لأبو هلال العسكري، ص 539، ط10 (1412هـ).

## 2- نشأة رأي جديد:

بمعنى تكوين فكرة جديدة لم تكن موجودة من قبل، ويؤيد ذلك قوله تعالى: **ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجْنُهُ حَتَّىٰ حِينٍ** [يوسف:35]، أي نشأ لهم في يوسف عليه السلام رأي جديد، وهو أن يسجن مدة من الزمن.

وإذا نظرنا إلى البداء من خلال المعنيين السابقين يتضح أن كليهما مستحيل على الله - سبحانه - لما فيهما من معاني النقص والجهل ومناقضة الكمال المطلق اللائق بذات الله تبارك وتعالى، فانه سبحانه متصف أولاً وأبداً بالعلم الواسع المطلق المحيط بكل شيء علماً، قال تعالى: **إِنَّمَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَكَأ فِي أَنْفُسِكُمْ إِنَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** [الحديد:22]، وقوله تعالى: **وَإِنَّمَا نَحْنُ بِعِلْمِ اللَّهِ بِغَيْبٍ نَا يَعْلَمُهَا إِنَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** [الأنعام:59]، والله تعالى يعلم علم الساعة وما ينزل من الغيث ويعلم ما في الأرحام، قال تعالى: **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادًّا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** [لقمان:34]، والله سبحانه يعلم بمتقال حبة أينما تكون سواء في السموات أو في الأرض أو في صخرة، قال تعالى: **إِنَّا بَنِيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ** [لقمان:16] (1).

وبذلك نستطيع القول أن البداء أمر غير النسخ، فالبداء أمر يتعلق بالبشر؛ لأن الإنسان يظهر له الأمر والرأي بعد خفاء وجهل، أما النسخ فهو أمر إلهي يستند إلى علم الله الأزلي الأبدى، الذي لا يسبقه جهل ولا يعتريه تغيير، فالمنسوخ والناسخ أمران مستويان في الوجود في علم الله المحيط بكل شيء، لكن حكمة الله اقتضت إنزال المنسوخ أولاً لحكم مرحلي يصلح لحياة الناس إلى زمن يعلمه الله، ثم ينزل بعده الناسخ له لعلمه أنه الأصلح لحياة الناس حينئذ.

## البند الثاني: الفرق بين النسخ والتخصيص:

لقد عرف العلماء النسخ بأنه رفع الخطاب الشرعي بخطاب شرعي، وعرفوا التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراد، ومن هذين التعريفين نلاحظ التشابه بينهما، حيث إن النسخ فيه

(1) انظر: الناسخ والمنسوخ، لقتادة بن دعامة السدوسي، ص 7، المحقق: حاتم صالح الضامن، ط3 (1418هـ-1998م)، وانظر: علوم القرآن، للدكتور عنان زرزور، ص (197، 198)، ط3 (1412هـ-1991م).

ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان، أما التخصيص فيه أيضاً ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد.

ومن هذا التشابه وقع بعض العلماء في الاشتباه، فمنهم من أنكر وقوع النسخ في الشريعة زاعماً أنه تخصيص، ومنهم من أدخل صوراً من التخصيص في باب النسخ فزاد عدد الآيات المنسوخة من غير موجب للنسخ، وإنما كان تخصيصاً.

فقد جاء الأمر بصورة عامة في الزواج من النساء في قوله تعالى: [فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَثَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ] {النساء:3}، ولكن هذا العموم خصص بقوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ] {النساء:23}.

ومثال نفي الخلة والشفاعة على العموم في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ] {البقرة:254}.

استثنى الله - سبحانه - ما أذن فيه من الشفاعة، قال تعالى: [وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى] {النجم:26}، وأيضاً استثنى الله - سبحانه - المتقين من نفي الخلة فصحة المتقين تتفعهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: [الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ] {الزُّحْرَف:67}.

وذكر الإمام الشافعي - يرحمه الله - أمثلة على تخصيص العام نذكر منها أنه قال في تفسير قوله تعالى: [وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ] {النساء:113}، فذهب إلى أن الكتاب هو ما يتلى عن الله تعالى وقال: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله، والحكمة هي ما جاءت به الرسالة عن الله مما يثبت سنة لرسول الله ﷺ (1).

ومن خلال ذلك نستطيع القول بأن النسخ والتخصيص بينهما تشابه كما أوضحنا ويفترقان في وجوه منها:

1- إن النسخ يشترط فيه التراخي في النزول بين المنسوخ والناسخ، بينما التخصيص يجوز اقترانه.

(1) تفسير الإمام الشافعي، ص 668.

- 2- إن النسخ لا يكون في الجملة الخبرية، وإنما في الأمر والنهي والتخصيص بخلافه فإنه يكون في الأخبار وغيرها.
- 3- إن النسخ لا يكون إلا في الكتاب والسنة، بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما، كدليل الحس والعقل، ومثاله قوله تعالى: [تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا] [الأحقاف:25]، قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض، وعدم تدمير الريح لهما، ومثال الدليل العقلي قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] [فاطر:1]، قد خصصه ما حكم به العقل من عدم استحالة تعلق القدرة الإلهية بالواجب والمستحيل العقليين.
- 4- إن النسخ لا يكون إلا بخطاب شرعي، والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن.
- 5- إن النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، والتخصيص فيه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: النسخ بين المثبتين والمنكرين:

إن الناس في نظرتهم إلى النسخ من ناحية الإثبات والإنكار على أربعة أقسام:

#### أولاً: جمهور علماء أهل السنة والجماعة:

لقد أجمع العلماء المسلمون، بل أجمعت الأمة كلها على جواز النسخ عقلاً ووقوعه سمعاً، وقرروا إمكان وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية، وكذلك في الشرائع السابقة، واستدلوا على جواز وقوعه في القرآن بالأدلة التالية:

1- إن الله سبحانه أعلم بما يصلح للحياة البشرية في جميع مراحل حياتها، فهو علام الغيوب، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فله - سبحانه - أن يأمر بالشيء في أي وقت يشاء وله - سبحانه - أن ينسخه بالنهي عنه في أي وقت يريده؛ لأنه أعلم بما يصلح للعباد حسب التدرج والنمو في حياتهم، قال تعالى: [وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [البقرة:216]، وقوله تعالى: [قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ] [البقرة:140].

#### 2- نصوص الكتاب والسنة النبوية:

أ- الكتاب: استدل جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة بقوله تعالى: [يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ] [الرعد:39]، حيث جاء في تفسيرها عن ابن عباس رضي الله عنه وآخرون: "أن الله

(1) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي،

ج1، ص 226، ط2 (1423هـ-2002م)، وانظر: مناهل العرفان 2/ (185:184).

ينسخ ما يشاء من أحكام كتابه ببديل أو بغير بدل، ويثبت ما يشاء فلا يحويه ولا ينسخه، ويقول: وجملة ذلك عنده في أم الكتاب، الناسخ والمنسوخ، وما يُبدل وما يثبت، كل ذلك في كتاب (1).

واستدلوا بقوله تعالى: [وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ] {النحل:101}، فهذا نصٌّ ظاهر في جواز زوال حكم آية ووضع آية أخرى موضعها، إلى أن قالوا: ويدل على جواز النسخ قوله تعالى: [لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا] {المائدة:48}، وهذه واضحة في البيان، بأن شريعة كل رسول نسخت شريعة من كان قبله.

ب- السنة: حيث ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: أقرأنا أبي، وأفضانا، وإنا لندع من قول أبي، وذلك أن أياً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله صلى الله عليه وسلم: [مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا] {البقرة:106} (2).

خلاصة القول: إن أهل السنة والجماعة قالوا: بالنسخ وجواز وقوعه عقلاً وشرعاً إلى بدل وغير بدل؛ لأنه لا يجب على الله تعالى لعباده شيء، بل هو سبحانه الفاعل المختار والكبير المتعال، وله بناءً على اختياره ومشيبته وكبريائه وعظمته أن يأمر عباده بما يشاء وينهاهم عما يشاء، وأن يبقي من أحكامه على ما يشاء، وأن ينسخ منها ما يشاء لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، وعلى العباد السمع والطاعة والامتثال لما أمر أو نهى وأقر من أحكام في كتابه الكريم، قال تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا] {الأحزاب:36}.

ثانياً: أبو مسلم الأصفهاني (3):

يجوز وقوع النسخ عقلاً ويمنعه شرعاً، فهو لم يُبطل النسخ جملة وتفصيلاً؛ لأنه يعلم الآيات المصرحة بالنسخ ويعلم تفسيرها، وإنما أبطل منه ضروراً ظنها تتعارض مع قوله تعالى: [لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ] {فصلت:42}، على معنى أن أحكام

(1) جامع البيان، للطبري، المجلد 7، ص 402.

(2) صحيح البخاري، ج6، ص 19، حديث رقم (4481)، باب قوله: ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها.

(3) أبو مسلم الأصفهاني: هو محمد بن بحر الأصفهاني، ولد سنة 254هـ، صنف تفسيراً جامع التاويل لمحكم التنزيل أربعة عشر مجلداً، أخذ عنه في التفسير الفخر الرازي، وينسب على المعتزلة، ويعد منهم وتوفي سنة 321هـ، انظر: ملقى البيان لتفسير القرآن، وانظر: التفسير والمفسرون، الذهبي، ج1، ص (388، 389).

القرآن لا تبطل أبداً، فأثر أن يسمي النسخ تخصيصاً، ليتجنب حكماً في القرآن الكريم أنزله الله، ثم أبطل العمل به.

ونستطيع الرد على قوله: بأن معنى الآية، أن القرآن لم يتقدمه وما يبطله من الكتب ولا يأتي بعده ما يبطله؛ لأنه التشريع الأخير والرسالة الخاتمة، وهذا الذي ذهب إليه أبو مسلم الأصفهاني، على اضطراب في النقل عنه وعلى تأويل يجعل خلافه لجمهور المسلمين أشبه بالخلاف اللفظي، إن لم يكن كذلك فعلاً<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: اليهود:

لقد ضلَّ يهود حول قضية النسخ في الكتب السماوية ضلالاً بعيداً، كعادتهم في تحريف الكلم عن مواضعه، قال تعالى: [فَبِمَا نَقُضُوا مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ] {المائدة:13}، فانقسموا إلى ثلاث طوائف كالتالي:

1- **العیسویة:** قالت هذه الطائفة من يهود بأن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً، فهم يعترفون برسالته عليه الصلاة والسلام، ولكنهم يقولون بأنها نزلت إلى العرب خاصة، فأنكروا عالمية الرسالة الإسلامية؛ لأنهم لو سلموا بعموميتها وأنها للبشرية جمعاء، لوجب عليهم أن يصدقوا النبي محمد ﷺ في كل ما جاء به، وهو أن الشريعة الإسلامية ناسخة لشرائع الأديان السابقة فأنكروا عمومية الرسالة الإسلامية وأثبتوا لها الخصوصية، حتى يبقوا على يهوديتهم، وهذا مخالف لقوله تعالى: [تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا] {الفرقان:1}.  
2- **العنانية:** هي طائفة من طوائف يهود قالت بأن النسخ جائز عقلاً ممتنعاً شرعاً، قالوا بذلك لينفوا أن الشرائع تنسخ بعضها البعض، فاللاحق يكون ناسخاً للقديم حتى يبقوا على يهوديتهم فهم يتحدثون مع الطائفة الأولى العيسوية في هدفهم، ولكنهم اختلفوا الوسيلة الموصلة إلى أهدافهم.

3- **الشمعونية:** وهي الطائفة الثالثة من طوائف يهود قالت: بأن النسخ ممتنع عقلاً وسمعاً فهم أنكروا النسخ ألبتة من الناحية العقلية والشرعية، وأيدهم في ذلك نصارى هذا الزمان، ولا يشك أحد أن مذهب هؤلاء المنكرين هو أخطر المذاهب وأشنعها في هذا المضمار، وأبعدها عن الحق وأكثرها مجانبية للصواب ولوعاً في الباطل<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: مناهل العرفان، ج2، ص 187، وانظر: مباحث في علوم القرآن، د. صبحي الصالح، ص 262.

(2) انظر: مناهل العرفان، ج2، ص 186.

واليهود أنفسهم يعترفون بأن شرعية موسى ﷺ ناسخة لما قبلها، فهم يؤمنون أن الله تعالى أمر آدم ﷺ أن يزوج بناته من بنيه، وورد عندهم أنه كان يولد في كل بطن من البطون ذكر وأنثى فكان يزوج توأمة هذا للآخر، وهكذا إقامة اختلاف البطون مقام اختلاف الآباء والأمهات والأنساب، ثم حرم الله ذلك بإجماع من المسلمين واليهود والنصارى، ويؤمن يهود بأن الله تعالى أمر إبراهيم ﷺ بذبح ولده، ثم قال: لا تذبحه، وهذا اعتراف منهم بوجود النسخ فكيف ينكرونه؟!

وأيضاً يؤمن يهود بأن عمل الدنيا كان مباحاً لهم يوم السبت وفيه الاصطياد ثم حرم الله الاصطياد على اليهود باعترافهم، وأيضاً إن الله أمر بني إسرائيل بقتل من عبد العجل منهم، ثم أمرهم برفع السيف عنهم (1).

رابعاً: النصارى:

لقد اتفق النصارى قديماً في نظرهم إلى النسخ مع إجماع المسلمين فقالوا: بجواز النسخ عقلاً وبوقوعه شرعاً، ولكن هذا قبل العصر الذي خرقوا فيه إجماعهم وركبوا فيه رؤوسهم، حيث إنهم في العصر الحديث أنكروا النسخ أثبتة فقالوا: إنه ممتنع عقلاً وشرعاً فالتقوا مع أخطر المذاهب اليهودية إنكاراً للحق ووقوعاً في الباطل، وهم طائفة الشمعونية من طوائف يهود.

خامساً: الروافض:

وهذه الفرقة غالت في إثبات النسخ وتوسعت فيه، فأجازوا البداء على الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً تقليداً لخزعات يهود، واستدلوا على ذلك بأقوال نسبوا إلى علي ﷺ زوراً وكذباً في تفسير قوله تعالى: {يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} [الرعد:39]، على معنى أنه يظهر له المحو والإثبات (2)، وهذا مجانب للصواب في تفسير الآية حيث تم إيضاح ذلك في موضوع الفرق بين النسخ والبداء من هذا البحث.

خلاصة القول:

إن النسخ جائز عقلاً واقع سمعاً، وعليه إجماع المسلمين من قبل أن يظهر أبو مسلم الأصفهاني، ومن لف حوله، وعليه أيضاً إجماع النصارى قديماً من قبل معاصريهم الذي خرقوا

(1) انظر: مناهل العرفان، ج2، ص 191، وانظر: موقع هدى الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 29 لسنة 1410هـ، الفصل الرابع: آراء العلماء في حكم النسخ، المشرف العام أ.د. عبد الحي الفرماوي.

(2) انظر: مباحث في علوم القرآن، للقطان، ص 241.

الإجماع، ليصلوا من هذا الإنكار إلى إبقاء دياناتهم بجانب الدين الإسلامي بدعوى أن الشريعة لا تستنسخ الشريعة التي قبلها، وهو رأي طوائف يهود.

### المبحث الثاني

#### أدلة وأقسام النسخ عند الإمام الشافعي

لقد تحدث هذا المبحث عن النسخ عند الإمام الشافعي من خلال بيان الأدلة على النسخ عنده ورأيه في أقسام النسخ ، واختلافه مع العلماء في نسخ السنة للكتاب ، ولبيان ذلك جعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

#### المطلب الأول: أدلة النسخ عند الإمام الشافعي رحمه الله:

لقد قال الإمام الشافعي بالنسخ في الكتاب والسنة من خلال قوله: "إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم ، لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة ، وفرض فيه فرائض أثبتتها ، وأخرى نسخها: رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة ، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته والنجاة من عذابه ، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ ، فله الحمد على نعمه"<sup>(1)</sup>. واستدل جمهور العلماء على جواز النسخ بالعقل والنقل والتاريخ أما العقل: فلا يمنع جوازه؛ لأنه لا يترتب على وقوعه محال.

وأما الواقع التاريخي ، فهو يؤكد وقوع النسخ بنوعيه: نسخ الشرائع السابقة بالإسلام، ونسخ الحكم في شريعة الإسلام بحكم آخر متأخر عنه في النزول.

واعتمد الشافعي في جواز النسخ على آيات من كتاب الله ﷻ وهي كما يلي:

1- قوله تعالى: [مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِي] [يونس:15] ، يقول الشافعي - رحمه الله-: "لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، كما كان المبتدئ لفرضه ، فهو المزيل المثبت لما شاء منه ، جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه.

2- كذلك قوله تعالى: [يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ] [الرعد:39] ، يقول

الشافعي - رحمه الله - وقد قال بعض أهل العلم هذه الآية دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم يُنزل به كتاباً ، وقال أيضاً في قوله تعالى: [يَمْحُوا اللَّهُ مَا

(1) الرسالة فقرة 313,312 ، صفحة 181.

**يَشَاءُ**] يمحو فرض ما يشاء ، ويثبت فرض ما يشاء (1) ، وقال بعض المفسرين أن المحو يشمل نسخ الشرائع السابقة لشريعتنا الإسلامية فهي ناسخة باعتبارها التشريع الأخير للبشرية بأسرها ، ويشمل أيضاً النسخ بالقرآن لما عدها ، لمصلحة وحكمة تقتضيها ، ويدخل أيضاً نسخ التوجه إلى بيت المقدس وتحويل القبلة إلى الكعبة ، ونحو ذلك ، والكل بقضاء الله وقدره (2) .

3- واعتمد الشافعي في الاستدلال على النسخ ، قوله تعالى: **{مَا نُنَسِّخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** [البقرة:106] ، يقول الشافعي - رحمه الله-: "فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله" (3) ، إشارة إلى أن السنة لا تنسخ القرآن الكريم وهذا ما سنوضحه في هذا البحث.

4- واعتمد على قوله تعالى: **{وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}** [النحل:101] ، وإذا نظرنا في أكثر كتب التفسير وجدناهم يحملون النسخ في آيتي البقرة والنحل على نسخ الحكم ، ووجدت بعضهم يحمله على نسخ الحكم والتلاوة وعلى نسخ التلاوة وبقاء الحكم أما آية الرعد فقد حملها أكثر المفسرين على نسخ الشرائع ، فكل شريعة تنسخ الأخرى وشريعتنا ناسخة لجميعها ، بمعنى أنها نسخت كثيراً من الأحكام الجزئية التي لا تتفق مع تحقيق مصلحة الناس في الدنيا والآخرة في الأزمنة اللاحقة.

فالشريعة الإسلامية لا تنسخ الأصول العامة ولا القواعد الكلية؛ لأنها متفقتة عليها ولا تختلف فيها شريعة عن أخرى ، فالمحو والإثبات في الآية التي في سورة الرعد يتناول كل ما من شأنه أن يمحى ، وكل ما من شأنه أن يثبت ، فيدخل فيها نسخ الأحكام الجزئية في شريعتنا بمقتضى هذا العموم ، ولهذا جعلها كثيراً من العلماء من أدلة الجواز على النسخ (4) .

#### المطلب الثاني: موقف الإمام الشافعي من أقسام النسخ:

لقد جعل العلماء المسلمون: أقسام النسخ في الشريعة الإسلامية أربعة أقسام وهي

كالتالي:

- (1) الرسالة للإمام الشافعي ، ص182.
- (2) انظر: التفسير المنير ، جزء 13 ، ص189.
- (3) الرسالة للإمام الشافعي ، ص182.
- (4) انظر: دراسات في علوم القرآن ، محمد بكر إسماعيل ، ص245،246.

1- نسخ القرآن بالقرآن: أجمع المسلمون على جوازه ووقوعه ، ولا ضير من نسخ الكتاب بالكتاب ، لأن آيات الله متساوية في العلم بها ، ووجوب العمل بها.

وأجاز الإمام الشافعي رحمه الله هذا القسم من النسخ حيث قال: "وآيات الله لهم ، أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب"<sup>(1)</sup> ، وأوضح ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: [قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي] [يونس:15] فقال: "بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، كما كان المبتدئ لفرضه: فهو المزيل والمثبت لما شاء منه ، جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه"<sup>(2)</sup>.

ومثل لهذا القسم بأمثلة كثيرة من القرآن الكريم نأخذ منها قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ \* قُمْ اللَّيْلَ إِنَّا قَالِيْنَا \* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيْلًا] {المزمل:1-4} ، ثم نسخ هذا التكليف الذي كان في بداية مراحل الدعوة الإسلامية بالنص الأخير من نفس سورة المزمل وهو قوله تعالى: [إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَبِصَفَةِ وَثُلُثِهِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ...] {المزمل:20} ، وقال رحمه الله: "فكان بيئاً في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان والزيادة عليه بقوله تعالى: [إِ فَافْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ] {المزمل:20} وغيره كثير في القرآن الكريم.

2- نسخ القرآن بالسنة: ويوجد تحت هذا نوعان من السنة:

أ- نسخ القرآن بالسنة الأحادية ، جمهور العلماء على عدم جوازه؛ لأن القرآن الكريم متواتر يفيد اليقين وخبر الأحاد مظنون ولا يجوز نسخ المعلوم بالخبر الظني.

ب- نسخ القرآن بالسنة المتواترة: أجازها أغلب العلماء ، منهم مالك والإمام أحمد وأبو حنيفة؛ لأن الكل وحي قال تعالى: [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ] {النجم:3-4} ، فما جاء به النبي ﷺ هو وحي من الله والقرآن وحي باللفظ والمعنى ، ويجوز للوحي أن ينسخ بعضه بعضاً ، واعتمدوا أيضاً قوله تعالى: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ] {النحل:44} ، وقالوا إن النسخ هو نوع من البيان.

وعارض هذا النوع من النسخ الإمام الشافعي ومعه أهل الظاهر والإمام أحمد في رواية أخرى واعتمدوا قوله تعالى: [مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا] {البقرة:106}

(1) كتاب الرسالة ، ص181.

(2) كتاب الرسالة ، ص182.

، وقالوا إن السنة ليست خيراً من القرآن وليست مثيلة له واشتروا المماثلة في النسخ بين الناسخ والمنسوخ (1).

وجاء قول الإمام الشافعي واضحاً في ذلك ، أن السنة لا تنسخ الكتاب بأي حال من الأحوال حيث قال: "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب ، بمثل ما نزل نصاً ، ومفسرةً معنى ما أنزل الله منه جُملاً" (2).

3- نسخ السنة بالقرآن: أجاز هذا النوع جمهور العلماء ، واستدلوا بأدلة منها أن التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان ثابتاً بالسنة في بداية الهجرة ، حيث صلى النبي ﷺ سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم نزل قوله تعالى: [قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ] {البقرة:144}، وأيضاً صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر محرم كان واجباً بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى: [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ] {البقرة:185} ، لكن الإمام الشافعي لم يجز هذا النوع من النسخ لاشتراطه المماثلة الكاملة بين الناسخ والمنسوخ فقال: "وهكذا سنة رسول الله: لا يَنْسَخُهَا إِلَّا سَنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه ، غير ما سن رسول الله: لسنَّ فيما أحدث اللهُ إليه ، حتى يبين للناس أنَّ له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها" (3).  
وإن قال قائل هل تُنسخ السنة بالقرآن؟ أجاب رحمه الله فقال: "لو نسخت السنة بالقرآن، كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة ، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء يُنسخ بمثله" (4).

ويقول الشافعي رحمه الله بخصوص هذا الصدد: "لو جاز أن يقال: قد سنَّ رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة ، جاز أن يقال: فيما حرّم رسول الله من البيوع كلها ، قد يحتمل أن يكون حرّمها قبل أن ينزل عليه [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] {البقرة:275} وضرب أمثلة كثيرة عن إقامة حد الرجم على الزاني المحصن والمسح على الخفين" (5).

(1) انظر: مباحث في علوم القرآن ، للقطان ، ص243.

(2) كتاب الرسالة للإمام الشافعي، ص181.

(3) كتاب الرسالة للشافعي، ص183، 182.

(4) تفسير الإمام الشافعي ، ج1 ، ص122.

(5) الرسالة الفقرة 333 ، ص185.

وبذلك يتضح أن الإمام الشافعي يعارض نسخ السنة بالقرآن ، وإذا وقع فيكون معه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة (1).

**4- نسخ السنة بالسنة:** يندرج تحت هذا النوع أربعة أنواع أجاز منها العلماء ثلاثة وأبطلوا واحداً كالتالي:

أ- نسخ سنة متواترة بسنة متواترة فهو جائز؛ لأن الناسخ والمنسوخ على درجة واحدة من القوة والتساوي.

ب- نسخ سنة أحاد بسنة أحاد جائز؛ لأن الناسخ والمنسوخ بدرجة واحدة من القوى ، ويتحقق التساوي بينهما في القوة.

ج- نسخ سنة متواترة بسنة أحاد ، هذا النوع غير جائز؛ لأنه لا يجوز نسخ القوي بالضعيف، أي لا يجوز نسخ القطعي الثبوت بالحكم المظنون أي بخبر الآحاد (2).

ومما أجازته العلماء من نسخ السنة بالسنة منه نسخ زواج المتعة الذي كان جائزاً في بداية الأمر ، ثم نسخ فيما بعد ، حيث جاء عن إياس بن سلمة عن أبيه ، قال: "رخص رسول الله عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها" (3).

وقد بوّب البخاري في صحيحه لهذا بقوله: باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخراً. وأجاز الإمام الشافعي رحمه الله هذا اللون من النسخ وهو نسخ السنة للسنة لوجود المماثلة بين الناسخ والمنسوخ ، حيث قال: "وهكذا سنة رسول الله ﷺ: لا ينسخها إلا سنة رسول الله" (4).

ويمثل لهذا بحديث عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد بزيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر بالآخرة) (5).

ونستطيع تلخيص كلام الإمام الشافعي في مسألة النسخ في التالي:

1- إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله.

(1) انظر: الإتيان في علوم القرآن ، ص 45.

(2) انظر: مباحث في علوم القرآن للقطان ، ص 244.

(3) صحيح مسلم ، ج 2 ، ص 1023 ، رقم الحديث 1405 ، باب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها.

(4) كتاب الرسالة للشافعي ، ص 182.

(5) سنن الترمذي ، ج 3 ، ص 361 ، رقم 1054 ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، صححه الألباني.

- 2- وكذلك السنة لا تنسخ إلا بسنة مثلها ، حتى يعلم الناس السنة الناسخة من المنسوخة.
- 3- وإذا نسخ القرآن سنة ، أنت سنة أخرى تنسخ السنة السابقة فيتوافق حينئذ النسخ في الكتاب والسنة.
- 4- إن السنة مبينة لنسخ القرآن بالقرآن ، وهذا نوع من بيان القرآن ، والسنة جاءت مبينة للقرآن كما قال سبحانه وتعالى: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ] {النحل:44}.
- وعليه يكون بيان النسخ الوارد في القرآن ، كان بمعونة من سنة رسول الله ﷺ التي دلت على النسخ والمنسوخ من هذه الآيات الكريمة (1).

### المبحث الثالث

#### نماذج من النسخ عند الإمام الشافعي

لقد تطرق هذا المبحث إلى نماذج مختارة ومعدودة من الآيات المنسوخة، وبيان النسخ لها عند الإمام الشافعي، وجعلته ضمن المطالب التالية:

**المطلب الأول: النسخ إلى بدل وغير بدل:**

ينقسم النسخ في الشريعة الإسلامية إلى بدل بمعنى أن يحل الله محله حكماً آخر، وإذا لم يحل محله حكماً آخر، فذلك هو النسخ بغير بدل، وكلاهما جائز فعلاً وواقع سمعاً على رأي الجمهور (2).

#### أولاً: النسخ إلى بدل:

لقد قسم العلماء النسخ من ناحية البديل إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول: النسخ إلى بدل أخف:** بمعنى أن الحكم الناسخ يكون أسهل على نفس المكلف من الحكم السابق، ومثلوا له بقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] {البقرة:183}، وهي نفي أن صيامنا كان كصيام أهل الكتاب وهو تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم من ليلة رمضان، فنسخ الله هذا الحكم بحكم أيسر وأخف على نفوس المؤمنين حيث جاء قوله تعالى: [أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ] {البقرة:187}.

**النوع الثاني: النسخ إلى بدل مماثل:** كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة المشرفة في قوله تعالى: [قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] {البقرة:144}.

(1) انظر: تفسير الإمام الشافعي ، مجلد 1 ، ص 122.

(2) انظر: مناهل العرفان، ج2، ص 220.

النوع الثالث: النسخ إلى بدل أثقل من الحكم المنسوخ: ويُمثل له آيات منها قوله تعالى: [وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ...] {النساء:15}، فهي تفيد التعنيف والحبس في البيوت، ثم نسخت بالجلد والنفي في حق البكر، وبالرجم في حق الثيب، قال تعالى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...] {النور:2}، ومنه أيضاً أن الله فرض على المسلمين أولاً صوم يوم عاشوراء، ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان كله (1)، قال تعالى: [شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...] {البقرة:185}.

### ثانياً: النسخ إلى غير بدل:

فهذا النسخ وقع فيه خلاف بين الأصوليين، فمنهم من منعه ومنهم من أجازته، ومن المانعين أهل الظاهر والإمام الشافعي رحمه الله فهو أول من وضع علم الأصول على الراجح من أقوال المؤرخين، فقد قال في الرسالة: "وليس يُنسخ فرضٌ أبداً إلا إذا أثبت مكانه فرضٌ، كما نُسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا" (2).

وقالوا: إن النسخ بغير بدل لا يجوز شرعاً، واعتمدوا قوله تعالى: [مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا] {البقرة:106}، حيث أفادت الآية أنه لا بد أن يُؤتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر خير منه، أو مثيل له، لذلك لم يقولوا بالنسخ في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً] {المجادلة:12}، وأنكر أبو مسلم الأصفهاني وقوع النسخ في الآية، وقرر أن الأمر بتقديم الصدقة على النحو الذي جاء في النص؛ لتمييز المخلص من المنافق، فلما تحقق الغرض، انتهى الحكم، أي أن ذلك التكليف كان مقدرًا بغاية مخصوصة، فوجب انتهاؤه بانتهاء تلك الغاية، فلا يكون هذا نسخاً (3).

وخالفهم كثير من العلماء فقالوا: بأنها منسوخة بقوله تعالى: [أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] {المجادلة:13}، وردوا على القائلين بعدم النسخ بأن الله سبحانه إذا نسخ حكم الآية بغير بدل فإن هذا يكون بمقتضى حكمته، ورعاية لمصالح عباده، فيكون عدم الحكم خيراً من ذلك الحكم المنسوخ في نفعه لأبناء

(1) انظر: مناهل العرفان، ج2، ص 222، 223، وانظر: مباحث في علوم القرآن، للقطن، ص 247، 248.

(2) كتاب الرسالة، للشافعي، ص 184.

(3) انظر: التفسير المنير، ج28، ص 47.

المجتمع، ويصح حينئذ أن يقال: إن الله نسخ حكم الآية السابقة بما هو خير منها، حيث كان عدم الحكم خيراً للناس<sup>(1)</sup>.

ورد أيضاً ابن الحصار على المانعين فقال: "إن قيل كيف يقع النسخ إلى غير بدل، وقد قال الله تعالى: [مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا] وهذا إخبار لا يدخله مخالف، فالجواب أن نقول: كل ما ثبت الآن في القرآن ولم ينسخ فهو بدل مما قد نسخت تلاوته، فكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نعلمه الآن فقد أبدله الله بما علمناه وتواتر إلينا لفظه ومعناه"<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: بيان السنة للناسخ والمنسوخ في القرآن عند الإمام الشافعي:

لقد ذكر الإمام الشافعي أنه سمع من أهل العلم، أن الله - سبحانه - أنزل فرضاً في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس، فقال: [يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ \* اللَّيْلَ إِذَا قَلِيلاً \* نَصَفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلاً \* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً] {المزمل: 1-4}، ثم نسخ هذا بالآية الأخيرة من نفس السورة وهو قوله تعالى: [إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...] {المزمل: 20}.

وذكر القاسمي عن السيوطي قوله تعالى: [فَمِ اللَّيْلِ إِذَا قَلِيلاً] {المزمل: 2} هو منسوخ بعد أن كان واجباً، والذي نسخه آخر سورة المزمل [فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...]، وقال آخرون بأنها محكمة، واستدلوا بها على قيام الليل، ونقول: أن من ذهب إلى الأمر المحكم أو أنه للندب يرى أن آخر السورة تعليم لهم الرفق بأنفسهم؛ لأنه تاب عليهم باليسر، ورفع عنهم العنت والمشقة<sup>(3)</sup>.

وذكر الشافعي - رحمه الله - ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه فقال: [أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ] فخفف الله عنهم بسبب وجود المرضى والذين يضربون في الأرض ابتغاء الرزق، والذين يقاتلون في سبيل الله ويسهرون على حدود الدولة لحفظ الأمن في المجتمع الإسلامي نزل بالتخفيف.

(1) انظر: تفسير ابن كثير ج4، ص 345، وانظر: مباحث في علوم القرآن، للقطان، ص 247.

(2) الإتيان في علوم القرآن، مجلد 2، ص 56.

(3) انظر: تفسير القاسمي، محاسن التأويل، ج9، ص 225.

وقال الشافعي: "فكان بيننا في كتاب الله نسخ قيام الله ونصفه والنقصان والزيادة عليه بقوله تعالى: [فَأَقْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ] (1)، ويرى الإمام الشافعي - رحمه الله - أن قوله تعالى: [فَأَقْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ] يحتمل معنيين:

أحدهما: أن قراءة ما تيسر من القرآن هو فرض ثابت أزيل به التكليف الثقيل الذي جاء في صدر سورة المزمل.

والآخر: أن قراءة ما تيسر من القرآن هو فرض منسوخ رُفِعَ بغيره، وهو قول الله تعالى: [وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا] {الإسراء:79}.

لذلك قال الشافعي: فكان من الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله تدل على وجوب الخمس صلوات في اليوم واللييلة، وهذا المعمول به، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها: منسوخٌ بها، فيكون قوله تعالى: [فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ] ناسخة لقيام الليل نصفه وثلثه وما تيسر من القراءة (2).

واستدل الإمام الشافعي على ذلك بحديثين هما:

**الحديث الأول:** عن طلحة بن عبد الله أنه قال: "جاء رجل يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ "خمس صلوات في اليوم واللييلة" فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع"، قال: وذكر له رسول الله صيام شهر رمضان، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: "لا إلا أن تطوع"، فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله: "أفلح إن صدق" (3).

**الحديث الثاني:** عن عبادة بن الصامت عن النبي أنه قال: "خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاء بهن لم يُضَيِّعْ منهن شيئاً استخفافاً بحقهن: كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة" (4).

**المطلب الثالث: بيان النسخ الذي يدل عليه الكتاب والسنة:**

لقد ثبت الإمام الشافعي من القول بالنسخ فوضع ضوابط لمعرفة سواء في الكتاب أو السنة، ومن منهجيته، أنه - رحمه الله - كان يستدل على النسخ إما بالقرآن الكريم أو السنة النبوية، واستشهد بأمثلة نأخذ منها التالي:

(1) الرسالة، ص 187.

(2) الرسالة، ص 188.

(3) صحيح البخاري، ج3، ص 179، رقم الحديث (2678)، باب كيف يستحلف.

(4) سنن أبي داود، ج2، ص 62، حديث رقم (1420)، باب فيمن لم يوتر.

المثال الأول: قوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] {البقرة: 222}.

يقول الشافعي: "فرض الله الطهارة على المصلي، في الوضوء والغسل من الجنابة، فلم تكفي لغير طاهر صلاة، ولما ذكر الله المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فإذا تطهرن أتين، وفي ذلك دليل على أن تطهرن بالماء بعد زوال المحيض في كتاب الله (1)، وأيضاً دلت السنة على ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها: وذكّرت إهرامها مع النبي وأنها حاضت، فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" (2).

واستدل الشافعي على أن الله إنما أراد لفرض الصلاة من توضىاً واطتسل طهر، فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما، وكان الحيض شيئاً خلق فيها، لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به، لذلك زال عنها فرض الصلاة أيام حيضها، فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها، وقاس عليها المغمى عليه والمغلوب على عقله بعارض من أمر الله ما دام في حالته (3).

المثال الثاني: قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ] {الأأنفال: 65}.

قال الشافعي: "أبان الله في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الأثنين فقال: [الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين] {الأأنفال: 66} (4)، فإذا نظرنا إلى الآية الأولى نجد نظمها إخبار يفيد معنى الطلب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾، فهي تحت على التحريض والثبات على القتال وتوجب على المسلمين الصبر لعشر أمثالهم، والآية الثانية تصدرت

(1) الرسالة ص 190.

(2) صحيح البخاري، باب "تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف" ج 2، ص 59، حديث رقم (165).

(3) انظر: الرسالة ص 192، وانظر: تفسير الشافعي، ج 1، ص 124.

(4) الرسالة، ص 198.

بلفظ يدل على أنها ناسخة للأولى وهو قوله سبحانه: [الآن خففَ اللهُ عَنْكُمْ] وتوجب على المسلمين الثبات لمثلهم فقط، ففي الآيتين حكمان متعارضان، وعليه تكون الآية الثانية ناسخة للآية الأولى حتماً، وهذا قال به جمهور العلماء (1).

واستدل الإمام الشافعي على النسخ بخبر عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: "لما نزلت هذه الآية ﴿ إِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴾ فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فقال سفيان بن مرة: أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت: [الآن خففَ اللهُ عَنْكُمْ] الآية فكتب أن لا يفر مائة من مائتين" (2).

والحديث يبين النسخ استدلالاً به الشافعي إلى جانب الواضح في الكتاب، فالآية الأولى طلبت من المجاهد وحتمت عليه الثبات لعشرة، والثانية خيرته بين الثبات وعدمه، فالثانية تكون ناسخة للحمية لا مفر من ذلك.

المثال الثالث: ذكر الإمام الشافعي مستدلاً على النسخ بالكتاب والسنة قوله تعالى: [وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا] {النساء:15}.

وقال: "ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه الكريم فقال: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...] {النور:2}، ثم قال: "قدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين (3)، دلت على النسخ بحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيبُ بجلد مائة والرجم" (4)، فقال: "دلت سنة رسول الله ﷺ أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين" (5).

وبهذا يتضح منهج الإمام الشافعي في الاستدلال على النسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

(1) انظر: دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم، ص 175.

(2) أخرجه البخاري، باب: "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال"، ج6، ص 63، حديث رقم (4652)

(3) كتاب الرسالة، ص 199.

(4) صحيح مسلم، ج3، ص 1316، باب: "حد الزاني"، حديث رقم (1690).

(5) كتاب الرسالة، ص 200.

المطلب الرابع: بيان النسخ الذي تدل عليه السنة والإجماع:

لقد كان الإمام الشافعي - رحمه الله - يقرر النسخ والمنسوخ من خلال دلالة السنة النبوية على أن هذا نسخ، وهذا منسوخ؛ لأن السنة شارحة ومفصلة ومبينة للكتاب، قال تعالى: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ] {النحل:44}، وكذلك كان يستدل بإجماع أكثر أهل العلم في بيان النسخ.

ومثاله قوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ] {البقرة:181}، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله -: كانت الآية محتملة لعدة احتمالات منها:

1- إثبات الوصية للوالدين والأقربين.

2- الميراث مع الوصايا لبعض الورثة، فيأخذون بالميراث والوصايا.

3- وتحتمل بأن تكون آية المواريث ناسخة لآية الوصية.

وعندما احتملت الآية هذه الاحتمالات المتعددة، كان على أهل العلم أن يلتمسوا الدلالة في كتاب الله، وإذا لم يجده نصاً في كتاب الله ينبغي الرجوع إلى السنة لتأخذ منها، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله ﷺ، والله أمر بطاعة لرسوله ﷺ، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ] {النساء:59}.

وكان رحمه الله يأخذ بإجماع أهل العلم والفتيا من قريش وغيرهم ممن يحفظ عنهم العلم، ولا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: "لا وصية لوارث ولا يُقتل مسلم بكافر" (1).

وأيضاً فقد جاء عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" (2).

ويذكر الإمام الشافعي - رحمه الله - عدم ثبوت الوصية للورثة الذين لهم ميراث فقط، وبقيت الوصية لغيرهم بالسنة والإجماع (3).

وقال السيوطي في هذه الآية إنها منسوخة بآية المواريث، وقيل بحديث: "لا وصية لوارث"، وقيل بالإجماع حكاه ابن العربي (1).

(1) معرفة السنن والآثار، لليبهي، ج9، ص 172، حديث رقم (12751)، باب ما نُسخ من الوصايا.

(2) سنن أبي داود، ج3، ص 114، حديث رقم (2870)، باب ما جاء في الوصية للوارث.

(3) انظر: الرسالة، ص 207-210.

وقد نازعه في هذه الآية [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ] {البقرة:181} جماعة من أهل العلم، وقالوا بأن الآية محكمة لا تخالف آية المواريث فيكون المعنى: كتب عليكم ما أوصاكم به من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ] {النساء:11}، فلا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية، أي يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم وأن لا ينقص من نصيبهم شيئاً<sup>(2)</sup>.

ولكننا نرجع ما ذهب إليه الإمام الشافعي بأن آية الوصية منسوخة بآية المواريث والأحاديث الواردة عن النبي بشأن الوصية هي مبينة ودالة على هذا النسخ إلى جانب دلالة الإجماع حيث قال الإمام الشافعي: 'فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بأي المواريث من جهتين أحدهما أخبار من جهة الحجازيين، وثانيهما من جهة الشاميين فعاضدت الروايتان بعضهما البعض في التبيان للنسخ عند الإمام رحمه الله<sup>(3)</sup>.

#### الخاتمة

لقد أتممت بحمد الله وتوفيقه ورعايته كتابة هذا البحث بعنوان: (النسخ في تفسير الإمام الشافعي) في الثاني عشر من ربيع الأول لعام 1433هـ داعياً الله أن ينفع به المسلمين، وأن يكون سبيلاً لخدمة كتابه الكريم، واشتمل هذا البحث على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

- 1- بيان لقضايا مهمة تتعلق بعلم الناسخ والمنسوخ بصورة ميسرة وسهلة في الفهم.
- 2- إن علم الناسخ والمنسوخ من العلوم الهامة التي تتعلق بالقرآن الكريم، لذلك اعتنى السلف الصالح بهذا العلم، فقالوا: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد معرفة الناسخ والمنسوخ خوفاً من الوقوع في العنت والشدة.
- 3- أوضح البحث الفرق بين النسخ والبداء، والنسخ والتخصيص بأسلوب سهل وميسر بعيداً عن الأسلوب الفلسفي والتعقيد.
- 4- ركز البحث على بيان وجهة نظر الإمام الشافعي لقضية النسخ بصورة جلية، وخاصة نسخ السنة للكتاب، من خلال بيان أن السنة تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومبينة ومفسرة له،

(1) انظر: الإتيقان، مجلد 2، ص 48.

(2) انظر: تفسير الإمام الشافعي، ج 1، ص 127.

(3) انظر: كتاب الرسالة، ص 208.

- ويريد الشافعي أن يقول: الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وفي هذا تعظيم لهما وإبانة تعاضدهما وتوافقهما.
- 5- مناقشة الآراء الكاذبة التي نسجتها الطوائف الضالة والمنحرفة عن دين الله من اليهود والنصارى المعاصرين، ومن دار في فلکهم بالأدلة العقلية والسمعية.
- 6- أزال هذا البحث الغموض الذي كان يكتنف قضية النسخ في بعض الكتب بوضع القارئ على معالم الطريق في بيان علم الناسخ والمنسوخ.
- 7- إن الإمام الشافعي لم يتناول موضوع الناسخ والمنسوخ في مؤلف خاص، وإنما تحدث عنه من باب التأصيل في كتابه الرسالة التي أصل فيه لكثير من القضايا الفقهية.
- 8- النسخ موجود عند أهل الكتاب اليهود والنصارى، مع أن الكثير منهم يعترض على النسخ في الإسلام، وهذا ثابت في كتبهم، فإن دلّ هذا فإنما يدل على الحقد الدفين في نفوسهم على الإسلام والمسلمين.

#### ثانياً: التوصيات:

- 1- أقتراح على طلبة العلم أن يواصلوا اهتماماتهم في بيان علوم القرآن بالبحث، والعمل على توعية الناس بها؛ لأنها المفتاح الذي يعين القارئ على فهم تفسير كتاب الله ﷻ.

#### المصادر والمراجع

1. إتيان البرهان في علوم القرآن للدكتور فضل عباس، ط1 (1997م)، دار الفرقان، الجامعة الأردنية.
2. الإتيان في علوم القرآن، الشيخ العلامة جلال الدين السيوطي، ط2 (1411هـ-1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. تفسير الإمام الشافعي، رسالة دكتوراه، جمع وتحقيق ودراسة للدكتور أحمد بن مصطفى الفران، ط1 (1427هـ-2006م)، الناشر: الدار التدمرية.
4. تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير، ط1 (1413هـ-1992م)، الناشر: مكتبة دار الفحاء، دمشق.
5. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ط1 (1991م)، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق.
6. تفسير آيات الأحكام للسايس، تحقيق ناجي سويدان، ط1 (2002م).
7. التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، ط2 (1396هـ-1976م).
8. تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي، ط1 (1414هـ-1994م)، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت.
9. تفسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن يعقوب الجديع العنزي، ط1 (1418هـ-1997)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

10. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط1 (1412هـ-1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
11. دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم، محمد حمزة، ط1، الناشر: دار قتيبية.
12. دراسات في علوم القرآن، لمحمد بكر إسماعيل، ط (1419هـ-1999م)، الناشر: دار النشر.
13. الرسالة، للإمام المطلبي، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط3 (1426هـ-2005م)، مكتبة دار التراث، القاهرة.
14. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، ط5 (1406هـ-1986م)، الناشر: دار الصابوني.
15. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، ط2 (1423هـ-2002م)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
16. علم أصول الدين، علم أصول الفقه، العقل والنقل، لحسن حنفي، ط1 (1986م)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
17. علوم القرآن، مدخل إلى تفسير القرآن وبيان إعجازه، للدكتور عدنان زرزور، ط3 (1412هـ-1991م)، المكتب الإسلامي.
18. لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، أعاد بناءه على الحرف الأول يوسف خياط، ط(1408هـ-1988م)، دار الجيل ودار لسان العربي، بيروت.
19. مباحث في علوم القرآن، للدكتور صبحي الصالح، ط17 (1988م)، الناشر: دار العلم للملايين.
20. مباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع القطان، ط3 (1421هـ-2000م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
21. مجمل اللغة، لأبي حسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، ط2، (1985م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، شارع سوريا.
22. محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، ط2 (1398هـ-1978م)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
23. المستصفي، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، ط1 (1413هـ-1993م)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية.
24. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط5 (1427هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي.
25. معجم الفروق اللغوية، لأبو هلال الحسين بن عبد الله العسكري، ط1 (1412هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي.
26. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر دار الدعوة.
27. مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد الزرقاني، الناشر: دار الفكر.
28. الناسخ والمنسوخ، لقتادة بن دعامة السدوسي البصري، ط3 (1418هـ-1998م)، الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب، جامعة بغداد.
29. شبكة قوة الإسلامية، قصة حياة الإمام الشافعي.
30. المنتدى الإسلامي العام، حياة الإمام الشافعي، لمحمد مختار.

31. موقع صيد الفوائد، للدكتور صباح قاسم الإمامي.
32. موقع هدى الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، عدد 29 لسنة 1410هـ، المشرف العام أ.د. عبد الحي الفرماوي.

